مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص- ص: 334-348

تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في تسيير المخططات البلدية للتنمية من أجل تحقيق التنمية المحلية للبلدية

Strengthening the role of municipal councils in managing municipal development plans to achieve local development for the municipality

معمري مبروكة*[1]، جامعة احمد درايعية بأدرار، الجزائر، mselika1982@univ-adrar.dz

عسري احمد[2]، جامعة احمد درايعية بأدرار، الجزائر، ahm.assri@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/10 تاريخ قبول المقال: 2025/11/28

الملخص:

تهتم هذه الدراسة إلى التعريف بمخططات التنمية البلدية بجميع أنواعها سواء كانت المخططات البلدية للتنمية التي أصبحت تعرف ببرنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية (PCD)، أو البرامج القطاعية (PSD)، أو برنامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FCCL)، باعتبارها أحد الوسائل المتاحة للبلدية لتحقيق التنمية المحلية، إلا أن تحقيق ذلك مرهون بمدى حكامة المجالس الشعبية البلدية خاصة في اقتراح وتسجيل ومراقبة تسيير تلك المخططات التنموية، وبالتالي بات ضروريا تعزيز ذلك الدور وفق رؤية استشرافية بما يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة.

الكلمات المفتاحية: المخططات التنموية، المجالس الشعبية البلدية، التنمية المحلية، المشاريع.

Abstract:

This study aims to identify all types of municipal development plans, whether municipal development plans, which have become known as the Municipal Economic and Social Development Support Program (PCD), sectoral programs (PSD), or the Local Communities Solidarity and Guarantee Fund Program (FCCL), as one of the means available to the municipality to achieve local development. However, achieving this depends on the extent of the governance of the municipal people's councils, especially in proposing, registering, and monitoring the management of these development plans. Therefore, it has become necessary to strengthen this role according to a forward-looking vision that ensures the achievement of the intended goals.

* معمري مبروكة.

Key words : Development plans, municipal councils, local development, projects.

المقدمة:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تمارس من خلال مجلسها المنتخب قواعد اللامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وانطلاقا من ذلك يناط بالبلدية مهام يأتي في مقدمتها تحقيق التنمية المحلية والاستجابة لانشغالات المواطنين، وحتى تتمكن البلدية مواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها والاستجابة لتلك المطالب وضعت الدولة جملة من الآليات لتحقيق ذلك، ومن بين الآليات الموضوعة في يدها المخططات البلدية للتنمية، والتي تعد تمويلات مركزية لتنفيذ بعض المشاريع من قبل البلدية ، وتهدف أساسا التكفل باحتياجات المواطنين وتحسين الإطار المعيشي لهم.

ويشكل المخطط البلدي للتنمية الأداة الأنسب لتحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة المشاريع التي يتم انجازها من خلاله، هذه المشاريع يتم اختيارها للمجلس الشعبي البلدي كما تنص على ذلك المادة 107 الفقرة الثانية من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على (.... يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي)1، والمجلس عند اقتراحه واختياره لمجموعة المشاريع فإنه ينطلق من أرضية مبنية على أسس مقاربة الديمقراطية التشاركية التي تم تكريسها من قبل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 16 في فقرتها الثالثة (... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني)2.

ولقد كرست النصوص القانونية الأطر التي يتم من خلالها إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بداية من المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 19733، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في

1قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 37، الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 3 يوليو سنة 2011م، ص 17.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، عدد 82، الصادر بتاريخ 15 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 9.

3مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 10 رجب عام 1339، الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج ر ج، عدد 67، الصادر بتاريخ 22 رجب عام 1393هـ، الموافق 21 غشت 1973م، ص 1004.

13 جويلية 1998[1]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2013، والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التنموية المسطرة، معتمدة على في ذلك على مساحة اللامركزية المتاحة للمجلس في إعداد وتنفيذ المخطط، غير أن تلك الآلية تصطدم بمجموعة من المعوقات التي لها علاقة بالمجلس المنتخب، وكذا معوقات خارجية لها علاقة بواقع تسيير تلك المخططات، ومن ثم وجب بلورة رؤية جديدة في قانون الجماعات المحلية الجديد لإعطاء ديناميكية جديدة للمخططات البلدية للتنمية.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في: كيف يتم تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية؟ ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة مشكلة من مبحثين:

المبحث الأول: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية

المبحث الثاني: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق أهداف التنمية.

المبحث الأول: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية، وذلك حسب نص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، وعند الحديث عن دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية، فإن ذلك ينسحب تلقائيا للحديث عن دور رئيسه، كما أن الدولة قد وضعت في يد البلدية مجموعة من مخططات التنمية للتكفل بحاجيات مواطنيها وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، ومن بين تلك المخططات المخطط البلدي للتنمية (PCD) سابقا، والذي أصبح يطلق عليه اسم برنامج دعم الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية، كما تحول تسييره من مديرية البرمجة لمديرية الإدارة المحلية على مستوى الولاية.

المطلب الأول: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق حوكمة المخطط البلدي للتنمية.

لاشك أن المخططات التنموية هي أحد الوسائل الموضوعة في يد البلدية لتحقيق التنمية المحلية، وتلبية حاجيات المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، ومن ثم أولاها المشرع والنصوص التنظيمية أهمية خاصة من حيث طريقة اقتراحها وتنفيذها وحتى مراقبتها ومتابعتها.

1 مرسوم تنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419، الموافق 13 يوليو سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز (ملغى)، ج ر ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1419هـ، الموافق 15 يوليو سنة 1998م، ص 6.
ملغي بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20ت403 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ج ر ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2020م، ص 19.

أولا: يمكن تعريف المخططات البلدية للتنمية بأنها مجوعة الوسائل القانونية والمالية التي تمكن البلدية من تجسيد سياستها التنموية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي1، والتي يتم تسجيلها وفق إجراءات معينة تم تحديدها وتنظيمها وفقا للمرسوم73-136، وذلك بتنفيذ مشاريع للتكفل على وجه الخصوص بعمليات – حسب الأولوية – للتزود بالماء الشروب والتطهير وإنشاء الطرق والشبكات لفك العزلة، حيث يتم التكفل ماديا لإنجاز مشاريع المخطط البلدي للتنمية من ميزانية الدولة على شكل إعانات تمنح للبلدية، بعد اقتراح البلدية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية، وخضوعها للتحكيم من طرف اللجنة التقنية التي يرأسها الوالي، وبعد تسجيل العملية وإخضاعها لإجراءات المنح يتم فتح الاعتماد المالي الممنوح من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك بموجب مداولة.

ويتجلى دور المجلس الشعبي البلدي خلال هذه المرحلة – إلى جانب التداول – في عملية التحضير واقتراح المشاريع التي يطلب تسجيلها، ولذلك يتوجب تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي أثناء مرحلة الإعداد والتنفيذ وفق أفق حوكمة عملية الاقتراح، وكذا تعزيز إعداد وتنفيذ المشاريع وفق رؤية إستراتجية متكاملة.

تعدّ المخططات البلدية للتنمية الإطار الذي يتم بموجبه تحقيق الإستراتجية الوطنية الرامية لتحقيق التنمية في جميع المجالات، باعتبارها أداة في يد البلديات لتحقيق التنمية المحلية، ورغم الأموال التي يتمّ ضخها في حسابها لتحقيق ذلك، إلا أن هناك جملة من المعوقات التي تحول بين تحقيق الأهداف المسطرة، بعض تلك العوائق لها اتصال بالمجلس الشعبي البلدي، وتتمثل أساسا في الصراعات بين أعضاء المجلس، وضعف التكوين لديهم، وعوائق خارجة عن نطاق المجلس ومن أهمها ضعف التمويل ومحدوديته2، وبالتالي بات ضروريا التفكير في ميكانيزمات من شأنها تعزيز دور المجالس المنتخبة في تسيير المخططات البلدية للتنمية.

ثانيا: إن أول الخطوات التي يجب اتخاذها والتي من شأنها تحريك عجلة التنمية المحلية هو اعتماد الحكم الراشد على كافة المستويات بما فيها المجالس المنتخبة البلدية، ولا يتأتى ذلك من غير توفير الظروف المواتية لخلق ممارسة ديمقراطية فعالة على المستوى المحلي، ويتم ذلك بالرفع من مستوى التمثيل داخل المجالس المنتخبة، وذلك بتوفير الظروف المنابة للاختيار الحر بعيدا عن القبلية والجهوية والعنصرية

1قديد ياقوت، بوقناديل محمد، المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية، مجلة تكامل اقتصادي، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2015، ص234.

2لدغش سليمة، دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 94

وسياسة الإقصاء، واعتماد الكفاءة كمعيار للاختيار بدل الولاء، كما أن تحقيق التنمية لا يتم دون توفر الاستقرار داخل المجلس والتوافق بين أعضائه، والابتعاد عن الصراعات.

كما يتحقق الحكم الراشد في المجالس الشعبية البلدية من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في عملية تقديم الاقتراحات للمشاريع التنموية، والابتعاد عن الحسابات الضيقة لأعضاء المجلس، حيث يجب أن تكون الاقتراحات ذات جدوى وتحقق التنمية والترفع عن برمجة مشاريع تنموية بناء على حسابات سياسية ضيقة، ويتجلى ذلك في البلديات الجنوبية أكثر من غيرها، اعتبارا لكون البلدية مشكلة من عدة قصور، فإذا ما تم رصد مبلغ في إطار المخطط البلدي للتنمية يجب الأخذ بعين الاعتبار الجدوى من انجاز المشاريع ومدى تحقيقها للتنمية، وليس توزيع المشاريع على كل القصور وبالتالي البقاء في دوامة التسجيل كل سنة.

كما أن حوكمة مشاريع المخطط البلدي للتنمية هي عملية تتطلب استغلال وتعزيز كافة الموارد الاقتصادية التي تتوفر عليها البلدية بما في ذلك الموارد الذاتية، حيث يجب تبني فلسفة في التسيير تقوم على بالدرجة الأولى على تثمين الموارد المحلية الذاتية، وفي هذا الإطار يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يفكر تفكير التاجر بخصوص تعبئة الموارد الذاتية للبلدية، وتثمين الموارد يتطلب جهودا ووضع خطط وآليات لتحقيق نجاحه، لأن تلك الموارد هي ما يحقق الفارق في انجاز المشاريع التنموية، فكلما حققت البلدية أريحية في ميزانيتها كلما استطاعت تحقيق وانجاز مشاريع تنموية ذات أهمية استجابة لمطالب مواطنيها، ويحقق لها في الوقت نفسه استقلالا عن الوصاية سواء من حيث التمويل أو على مستوى اتخاذ قرار انجاز المشاريع التنموية.

ولتحقيق تثمين الموارد الذاتية يتعين إتباع جملة من الإجراءات يأتي في مقدمتها ترشيد الإنفاق العام، وخصوصا في مسائل التأثيث واقتناء وسائل الرفاهية والبهرجة، وتطوير القدرات الفنية والاقتصادية لبرامج التنمية المحلية[1]، ولجوء المجلس البلدي إلى انجاز بعض المشاريع التنموية بإتباع أسلوب القروض الذي نصت عليه المادة 170 والمادة 174 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، إضافة إلى إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية المحلية وذلك بإسناد المشاريع للمؤسسات ذات الخبرة والكفاءة

[1] هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية الجزائرية: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2017، ص 263.

والإمكانيات، والالتزام بالشفافية والنزاهة المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

ولنجاح مقاربة حوكمة التنمية المحلية التي تعدّ المخططات البلدية للتنمية أحد أذرعها يتوجب الاهتمام بالعنصر البشري وذلك بتأهيله عن طريق دورات تكوينية لتجديد معلوماته وتبادل الخبرات بين موظفي البلديات ومسييرها، ولذلك عكفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بداية من 2015 بتنظيم دورات تكوينية على شكل واسع، مست المنتخبين المحليين ممثلين في رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين للبلديات ورؤساء المصالح التقنية، والأعوان المكلفين بملف الجزائر الخضراء[2].

كما تتطلب كذلك حوكمة المخططات البلدية للتنمية استكمال الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الحوكمة والنظام الراشد، حيث يجب الاهتمام بالصفحات الرسمية للبلدية من أجل استقاء المعلومة الرسمية منها، لأنها تعد وسيلة اتصال بين المواطن وإدارته، ولنجاحها يتعين الاهتمام بشبكة الانترنت وتعميمها وتكوين أعوان البلديات لضمان انخراطهم في مسعى الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي لتحقيق الرؤية الإستراتجية للمخطط البلدي للتنمية.

اعتبارا لما للمخططات البلدية للتنمية من آثار على التنمية المحلية هذا من جهة، وكذا للتطورات الحاصلة على الجماعات المحلية، من خلال الإصلاحات التي باشرتها الجزائر والتي تقوم أساسا على الحكم الراشد وتبني المقاربة التشاركية في إدارة الشأن العام من جهة أخرى، يتعين مراجعة جميع النصوص القانونية التي تناولت البلدية كجماعة محلية بجميع مكوناتها بما فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك بما يتلائم وهذه التطلعات.

أولا: عند استقراء الوثيقة الدستورية في آخر تعديل دستوري سنة 2020، نجد المؤسس الدستوري الجزائري تناول البلدية في مادتين فقط هما المادة 16 و 17 منه[3]، أما المادة 15 فتناول فيها المجالس المنتخبة على عمومها دون أن يتكلم عن المجالس الشعبية البلدية بشكل خاص، إضافة الى أنه استعمل

[1] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445، الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1445هـ، الموافق 6 غشت سنة 2023م، ص 5.

[2] هوشات رؤوف، المرجع السابق، ص 264.

[3] المواد 15، 16، 17، التعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 9.

مصطلح المجالس المحلية بدل الإقليمية التي وردت بالمادة 16 من التعديل الدستوري 2016[1]، وهو ما يفضي إلى أن المؤسس الدستوري لم يتفادى القصور رغم التعديلات المتعددة للدستور، ولذلك فمن المفروض تخصيص قسم أو باب خاص بالجماعات الإقليمية بالدستور بما يضمن استقلالها وذلك لا يتأتى إلا بالنص على مبادئ التسيير شأنها شأن الأنظمة المحلية المقارنة.

وتتمثل تلك المبادئ في مبدأ التسيير الحر، مبدأ التفريع، مبدأ التضامن والتعاون، مبدأ الانتخاب لجميع الهيئات التنفيذية المحلية، إضافة إلى أمل أن يتم إصدار قوانين الجماعات المحلية بموجب قوانين عضوية، حتى يضفي عليها المؤسس الدستوري أهمية خاصة، مع ضرورة توحيد المصطلح للدلالة على الجماعة الإقليمية بدل وصفها مرة بالجماعات الإقليمية ومرة أخرى بالجماعات المحلية[2].

ثانيا: كما أنه واعتبارا للمتغيرات الحديثة التي أفرزت محدودية قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم وقصوره عن مواكبة التطورات الحاصلة، مما يستوجب معها تعديل أحكامه، وهو الشيء الذي أدركته السلطات العليا للبلاد حيث باشر رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة لمراجعة قانوني الولاية والبلدية وذلك بموجب المرســـوم الرئـاسي رقم 24-319[3]، والتي تشكلت من ممثلي غرفتي البرلمان وممثلي الولاة وممثلي رؤساء المجالس الشعبية الولائية وممثلي مدراء التقنين والشؤون العامة، والتي يقع على عاتقها تبني بعض المقاربات والإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي[4]:

- تفعيل الديمقراطية التشاركية كخيار لتسيير الشأن المحلي وفق أطر واضحة.
- إعطاء ضمانات كافية لاستقلالية البلدية في التسيير وذلك لا يتأتى إلا بتعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية بما فيها المخططات التنموية.
- تكريس شفافية النشاط المحلي وذلك بتعزيز المساءلة القانونية للمنتخب المحلي للحد من الفساد والوقاية منه.

[1] المادة 16، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى سنة 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016م، ص 8.

[2] فريجات اسماعيل، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2020، ص 633.

[3] مرسوم رئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية والولاية، ج ر ج، عدد 66، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1446هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 2024م.

[4] فريجات اسماعيل، المرجع السابق، ص 633.

– ضرورة تجاوز النمط الموحد للبلديات رغم خصوصية بعض البلديات واختلافها من حيث عدد السكان والمساحة.

– ضرورة فصل إدارة البلدية التي يجب أن يسيرها الأمين العام للبلدية، وبين متابعة المشاريع والتنمية المحلية التي يجب أن يباشرها المنتخب المحليي.

المبحث الثاني: تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

يمثل المجلس الشعبي البلدي الأساس الذي يتم به تسيير البلدية، وهو حلقة الوصل التي تربط المواطن بالولاية ومختلف الإدارات على مستوى الولاية، ومن ثم كان له الدور الكبير في تنفيذ مختلف المخططات البلدية للتنمية إما تنفيذا مباشرا كالمخطط البلدي للتنمية سابقا وبرنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية (PCD)، وكذا المشاريع المسجلة في ميزانية البلدية في قسم التجهيز، وبرامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FCCL)، أو البرامج القطاعية التي يتم تنفيذها من قبل المديريات الولائية للقطاعات المختلفة.

ومن ثمّ ولتحقيق تنفيذ المخططات البلدية للتنمية بشكل صحيح وفعال، وجب تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في تنفيذ ومتابعة وتسيير المخططات البلدية للتنمية، هذا التعزيز يجب أن يشمل جميع المراحل من إعداد واقتراح المشاريع وتسجيلها، ووصولا إلى انجازها ومراقبتها بعد الانجاز، كما يتعين تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في تنفيذ المخططات البلدية للتنمية، ورفع العراقيل التي تحول دون تحقيقها للدور المنوط بها في هذا المجال.

المطلب الأول: تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية في اقتراح ومتابعة مشاريع المخططات البلدية للتنمية.

من المعروف أن المخططات البلدية للتنمية هي الوسيلة التي يتم بواسطتها تنفيذ مجموعة المشاريع التي تلبي بعض حاجيات مواطني البلدية، وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، وقضية استفادة البلدية من هذه المشاريع يمر عبر مراحل عدة، يجب تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي فيها، على اعتبار أن الغرض من تسجيل مشاريع المخطط البلدي للتنمية هو تحسين الإطار المعيشي للمواطنين على مختلف الأصعدة، خصوصا المياه الصالحة للشرب والربط بشبكة الصرف الصحي، ومن ثمّ انجاز الهياكل التربوية والثقافية والرياضية وشق الطرق، ووصولا لتهيئة الساحات العمومية وغيرها[1].

[1] شويح بن عثمان، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية؟ الأدوار والآليات؟، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، سبتمبر 2021، ص 131.

أولا: اتجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، إلى إشراك البلدية في عملية إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، عكس ما كان سائدا خلال مرحلة الستينات التي تميزت بالتخطيط المركزي، وكرّس المؤسس الدستوري الجزائري هذه القناعة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تبنيه للديمقراطية التشاركية، الذي يعد مبدأ من مبادئ الحكم الراشد الذي يجب انتهاجه.
والمعمول به في السنوات الأخيرة، من خلال التعليمات الواردة بخصوص تسجيل مشاريع المخطط البلدي للتنمية، طبقا للمرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، هو أن عملية إعداد مقترحات المشاريع للتسجيل بالبلدية، تتم من طرف المجلس الشعبي البلدي بإشراك ممثلي جمعيات الأحياء، وفعاليات المجتمع المدني، ويتم على إثرها تحرير محضر بذلك، يمضى من طرف جمعيات الأحياء ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقدم الاقتراحات للجنة التقنية للدائرة المشكلة من رؤساء الأقسام الفرعية للدائرة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية برئاسة رئيس الدائرة، ويتمثل دور اللجنة في ترتيب الاقتراحات، باعتماد مبدأ الأولوية وجدوى المشروع.
يحرر محضر اللجنة التقنية للدائرة الذي ترتب به المشاريع المقترحة للتسجيل حسب الأولوية ويرسل للوالي – الأمانة العامة – لبرمجة جلسة التحكيم التي يرأس جلساتها الوالي، بمشاركة المدراء التنفيذيين للولاية، ورؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ليتم من جديد دراسة الاقتراحات المقدمة وتسجيل العمليات المقبولة لفائدة البلدية حسب المبلغ المخصص لها.
بعدها يتم إعداد بطاقات تقنية من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمشاريع التي تمت الموافقة عليها في لجنة التحكيم، ويتم إرسالها للوالي، غير أن الإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها في السنوات الأخيرة هو أن المبالغ المالية المرصودة للمشاريع يتم تبليغها لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بعد القيام بجميع الإجراءات (الإعلان عن المشروع واستلام التعهدات والفتح واختيار مقاولة الإنجاز)، حيث يرسل طلب التسجيل للوالي – مدير الإدارة المحلية – مرفوقا بملف نتائج اختيار التعهدات من أجل التسجيل النهائي للعملية، ورصد مبلغ العملية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-403[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-404[2]، وقد تم توضيح إجراءات التسجيل بموجب المنشور الوزاري رقم 1035 المؤرخ

1 مرسوم تنفيذي رقم 20-403 مرجع سابق، ص 16.

2 مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، ج ر ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ 14 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2020م، ص 19.

في 13 فيفري 2023 المحدد لكيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية الممنوحة بموجب قانون المالية للسنة للاعتمادات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات.

ويأتي بعد ذلك دور المجلس الشعبي البلدي من أجل التداول على فتح الاعتمادات المالية للعمليات الممنوحة في إطار المخطط البلدي للتنمية، حيث يتم تسجيلها بإذن مسبق إذا تم رصد الاعتماد المالي قبل الميزانية الإضافية، حيث يتم تسويته بالميزانية الإضافية، أما إذا تم منح الاعتماد المالي بعد الميزانية الإضافية فيتم فتح الاعتماد المالي بترخيص خاص، وتتم تسويته بالحساب الإداري وذلك طبقا لنص المادة 177 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه التعديل في رخصة البرنامج إلا بموافقة الوالي، فهو يقع تحت رقابة الوالي وتوصف تلك الرقابة بأنها رقابة مشددة رغم كونه آمرا بالصرف.

ثانيا: يساهم المجلس الشعبي البلدي في مراقبة انجاز مختلف المشاريع التي استفادت منها البلدية وذلك بصفة مباشرة، وذلك بالتكفل بالانشغالات والشكاوي التي وصلت أحد أعضائه داخل المجلس حين انعقاده، أو بصفة غير مباشرة عن طريق المتابعة الحثيثة للجنة المجلس التي يدخل تحت دائرة اختصاصها متابعة انجاز المشاريع التنموية.

وعلى كلّ فقانون البلدية من خلال المادة 82 عقد لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات، من بينها القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، وتتم هذه المتابعة إما عن طريق تقارير دورية يتم إرسالها من مؤسسات الإنجاز، وإما عن طريق الزيارات الميدانية لورشات الإنجاز التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه المكلف بمتابعة المشاريع أو من قبل اللجنة التقنية البلدية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتبليغ الوالي دوريا بمدى تقدم الأشغال، ومدى تقدم نسبة الاستهلاك المالي، التي يفترض أن تكون متماشية مع تقدم نسبة الانجاز.

ومن المؤمّل أن يتم تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ وتسيير المخططات البلدية للتنمية، وذلك بتحديد أطر تدخل المجلس وتحديد صلاحيات تدخله بدقة بدءاً من عملية إعداد الاقتراحات التي يجب أن يراعي فيها المجلس :

- احتياجات البلدية من المشاريع حسب الأولوية وإشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات الفاعلة في عملية إعداد الاقتراحات.

- تنفيذ الصرامة مع مقاولة الانجاز وذلك بتطبيق القوانين والتنظيمات حال إخلالها بواجباتها ومنها غرامات التأخير والفسخ على عاتق مقاولة الانجاز واقتراح إدراج المقاولة في القائمة السوداء.

– الابتعاد عن الحسابات الضيقة أثناء إعداد الاقتراحات والاعتماد فقط على نجاعة الاقتراحات وإمكانية تحقيقها وإعداد دفتر الشروط الذي يضمن مصلحة المصلحة المتعاقدة ومؤسسة الانجاز، وإدراج جميع النقاط الضرورية التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط لضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثاني: تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية ورفع معوقات المشاركة في التنمية المحلية.

لازلت المجهودات المبذولة لإعطاء المجالس الشعبية البلدية ديناميكية أكثر للمشاركة في تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية تعترضها جملة من العوائق والعقبات، هذه العقبات يتصل بعضها بالمجالس المنتخبة في حد ذاتها، وبعضها الآخر يعتبر أمرا خارجا عن نطاقها.

أولا: تتمثل العوائق المتصلة بالمجالس الشعبية البلدية في حد ذاتها أساسا في تركيبة تلك المجالس وطريقة انتخابها، وبالتالي فمعالجة تلك العوائق ترجع إلى طريقة انتخاب تلك المجالس وقبل هذا وذاك إلى أخلقة العملية السياسية في حد ذاتها.

حيث يمكن للتركيبة السياسية المشكلة للمجلس الشعبي البلدي في الحد من المبادرات المقدمة، سواء من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء، حيث يمكن أن يغلب التفكير السياسي وتقديمه كأولوية عند اقتراح المشاريع على التفكير التنموي، الذي يفترض أن يتبناه الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي، وبتغليب التفكير السياسي يعمل المجلس الشعبي البلدي أثناء عملية اقتراح المشاريع، على مراعاة أن تمس تلك المشاريع أغلبية مواطني البلدية وقصورها وأحيائها، بغض النظر عن جدوى تلك المشاريع المقترحة وأولويتها.

ثانيا: أما العوائق الخارجية فتتمثل أساسا في جملة من العراقيل التي يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1– طبيعة الرقابة المسلطة على البلدية من طرف السلطة المركزية ، سواء تعلق الأمر بالرقابة على ميزانيتها أو طريقة تسيير المخططات البلدية للتنمية، فالبلدية باعتبارها الهيئة التنفيذية القاعدية، تمارس هذا الدور عن طريق هيئتها التنفيذية المكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، الذي يناط بهم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، والمفترض هو حرية المجلس في التداول على أي قضية تدخل في دائرة اختصاصه، غير أن الواقع يبين أن المجلس ليس الفاعل الوحيد في رسم وممارسة السياسة المحلية بل يتداخل مع فواعل أخرى تتمثل في السلطة الوصائية، ولا أدل من هذا الأمر هو رفض تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي الغير مصادق عليها والغير مرفوضة (المصادقة الضمنية) لانقضاء المدة المحددة قانونا بموجب المادة 56 و 58 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، أما

1 لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 92.

تسيير المخططات البلدية للتنمية فيبقى مجال تدخل المجالس الشعبية البلدية محدودا بعدة تدخلات للسلطات الوصية، بدءاً من عملية الإقتراح الذي يجب أن يكون منسجما مع المخططات الوطنية والقطاعية، وهو ما يمكن أن يتعارض مع خصوصية كل بلدية.

2- محدودية التمويل المحلي ودلك اعتبارا لكون التمويل المحلي أحد الضروريات اللازمة للنهوض بالتنمية المحلية، وبالتالي يتعين دعم خلق الثروة لدى البلديات من أجل أن تكون هناك أريحية في مباشرة التنمية المحلية عن طريق المخطط البلدي للتنمية، وذلك لا يمكن أن يتم دون الاعتماد على حشد الموارد الذاتية للبلديات، عن طريق تثمين ممتلكاتها المحلية، والعمل على تحصيل الجباية المحلية والديون المترتبة عليها عن طريق أمناء خزائنها، وبالتالي يجب أن تحدد المسؤوليات من أجل التحصيل ودعم إدارة البلدية بالعنصر البشري المؤهل من أجل تسيير ملف الممتلكات البلدية ومصلحة المنازعات، باعتبارهما مصلحتين بالغتي الأهمية إضافة للمصالح الأخرى التي لا تقل أهمية عنها.

الخاتمة:

مما سبق يتبين لنا الدور الذي يمارسه المجلس الشعبي البلدي في مجال تنفيذ وتسيير المخططات البلدية للتنمية، هذا الدور الذي يجب تعزيزه في إطار قانون البلدية التجديد، وقد توصلنا لجملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- هناك قصور في القانون المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم من حيث تحديد دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير المخططات البلدية للتنمية.

2- المشاريع التي يتم تسجيلها في إطار المخطط البلدي للتنمية هي ممولة من طرف ميزانية الدولة على شكل إعانات مالية، ويتم إدراجها وتسييرها بميزانية البلدية.

3- تطورت تسمية وأشكال المشاريع التي تسجل في إطار المخطط البلدي للتنمية وأطلقت عليها تسميات عدة (المخطط البلدي للتنمية، مشاريع مناطق الظل، برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية).

4- تم تحويل إدارة المخططات البلدية للتنمية من مديرية البرمجة إلى مديرية الإدارة المحلية على مستوى الولاية باعتبارها مسؤول نشاط، وتم تغيير طريقة تسجيل المشاريع في إطار المخطط البلدي للتنمية.

5- تم تبني المقاربة التشاركية عند إعداد اقتراحات تسجيل المشاريع في إطار المخطط البلدي للتنمية.

6- تواجه المجالس الشعبية البلدية جملة من العوائق والعقبات في ممارسة دورها في تحقيق التنمية المحلية وتنفيد المخطط البلدي للتنمية.

وعليه يمكن تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتتمثل فيما يلي:

1- إعادة النظر في شكل ممارسة الوصاية على المجالس الشعبية البلدية، وإعطائها مساحة أكبر من الاستقلال عن السلطة المركزية والولائية بما يضمن ممارسة دورها في مجال تحقيق التنمية المحلية من خلال المخططات البلدية للتنمية.

2- تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية أثناء عملية إعداد الاقتراحات لتسجيل المشاريع في إطار المخطط البلدي للتنمية.

3- دعم المساعي للمجالس الشعبية البلدية من أجل إقامة مشاريع منتجة للمداخيل، وذلك من أجل الاعتماد على التمويل الذاتي للبلديات لإنجاز مخططاتها التنموية.

4- العمل على تنظيم آليات من شأنها إبراز دور المجالس الشعبية البلدية في انجاز المشاريع التي استفادت منها البلدية وغلقها في الوقت المحدد كأن تقام مسابقة لأحسن مجلس مع تكريمه بتسجيل كل اقتراحاته المقدمة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسات المخالفة لبنود دفتر الشروط.

5- تعزيز دور المجالس الشعبية البلدية لإيجاد بدائل لتمويل تنفيذ مخططاتها التنموية، بعيدا عن فكرة التمويل المركزي.

6- إزالة العراقيل والمعوقات التي تعترض المجالس الشعبية البلدية في المشاركة في تنفيذ وتسيير المخططات البلدية للتنمية.

7- يجب تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، من أجل دعم وتعزيز قدراتهم لتسيير وإدارة المخططات البلدية للتنمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى سنة 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016م.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، عدد 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

– قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 37، الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1432هـ، الموافق 3 يوليو سنة 2011م.

– قانون رقم 23–12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445، الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1445هـ ، الموافق 6 غشت سنة 2023م.

– مرسوم رئاسي رقم 24–319 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية والولاية، ج ر ج، عدد 66، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1446هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 2024م.

– مرسوم رقم 73–136 مؤرخ في 10 رجب عام 1339، الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج ر ج، عدد 67، الصادر بتاريخ 22 رجب عام 1393هـ، الموافق 21 غشت 1973م عام 1393هـ، الموافق 21 غشت 1973م.

– مرسوم تنفيذي رقم 98–227 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419، الموافق 13 يوليو سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1419هـ، الموافق 15 يوليو سنة 1998م.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–403 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ج ر ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ 14 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2020م

– مرسوم تنفيذي رقم 20–404 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، ج ر ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ 14 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2020م.

رابعا: المقالات

– شويح بن عثمان، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟ الأدوار والآليات ؟، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، سبتمبر 2021.

– فريجات اسماعيل، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2020.

– قديد ياقوت، بوقناديل محمد، المخططات البلدية للتنمية ودورها في دعم التنمية المحلية، مجلة تكامل اقتصادي، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2015.

– لدغش سليمة، دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 21، ديسمبر 2015.

– هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية الجزائرية: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2017.